إذا بلغ أحد اليتامى سن البلوغ الشرعي كيف أسلمه حقه؟

يدفع مال اليتيم إليه بشرطين :

الشرط الأول: البلوغ .

الشرط الثاني : الرشد ، بأن لا يكون سفيها، وهو الذي يبذر ماله في غير منفعة، قال تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " ، ويتم دفعها إليهم بحضرة شهود عدول أو توثيق من المحكمة الشرعية ، قال تعالى: " فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا " . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء